البخاري عن المقداد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما اكل عبد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده وان نبي الله
داود عليه السلام كان ياكل من عمل يده فهذا صحيح في ترجيح
الزراعة والصنعة لكونهما عمل يده ولكن الزراعة افضلهما
بعموم النفع للادمي وغيره وعموم الحاجة اليها هذا لفظه وقال
مالك بن دينار قرات في التوراة طوبى لمن اكل ثمرة يده وقال
جبريل لداود عليهما السلام ما في العباد احب الى الله تعالى من عبد
ياكل من كد يده فعاد داود عليه السلام الى محرابه باكيا فقال
رب علمني صنعة اعملها بيدي فعلمه الله عز وجل صنعة الدراعة
والآن له الحديد فكان اذا فرغ من قضاء حوائج اهله عمل درعا
فباعها وعاش هو وعياله بثمنها ويروى انه كان يجعل القفة
من الخوص وهو على المنبر ثم يرسل بها فيبيعها وياكل ثمنها ويروى
عن ابنه سليمان عليه السلام كذلك وعن سعيد بن جبير قال
سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي المكاسب افضل قال عمل الرجل
بيده وكل بيع مبرور قال ابو عبيد المبرور الذي لا يخالطه
كذب ولا شيء من المأثم اي الشبهة ولا خيانة ولا خديعة وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه

وان

وان ولده من كسبه قلت ففي هذين الحديثين ترجيح الثلاث
لكن الزراعة افضلها كما قال النووي لان نفعها يتعدى الى غير
الزارع من الطيور والبهايم وكثير من الحيوانات وما كان
متعديا فهو افضل من اللازم في غالب الاوقات ولهذا
كانت الصلاة افضل العبادات لتعديها وفي تشهدها
ما يعم نفعه جميع المسلمين كقوله السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين فتصيب كل عبد صالح في السما والارض والسلام
على الرسول صلى الله عليه وسلم والدعا بالهداية للصراط المستقيم
بلفظ الجمع ونحو ذلك بهذا ونحوه صارت افضل عبادات البدن
وادعت العلما ان الزراعات من فروض الكفايات في كثير من
المصنفات لانه لا يقوم امر الدين والدنيا والمعايش كلها الا بها
وما سبيله سبيلها كالنحل والعنب وغيرهما فان تركها كل الناس
اثموا كلهم وان فعلها من يحصل الكفاية بفعله ويسقط الحرج
اي الاثم عن الباقين قلا وقد قال امام الحرمين والنووي
وغيرهما ان القيام بفروض الكفاية افضل من القيام بفرض العين
لان فرض العين كالصلاة والصوم اذا تركه اثم وحده واذا فعله
سقط الاثم عن نفسه لا غير وفرض الكفاية ان ترك اثم كل المكلفين

Copyright © King Saud University